

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٠/١/٤ على توقف العمل

يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع ؛

قرار :

(المادة الاولى)

على الجهات التى تحصل على إجازة يوم الخميس ، مراعاة ماياتى :

يعتبر الخميس ٢٠٠١/١٢/١٣ يوم عمل ويستعوض بإجازة الأربعاء ٢٠٠١/١٢/١٩

لتكون إجازة عيد الفطر المبارك للعام الهجرى عام ١٤٢٢ لمدة أربعة أيام

اعتباراً من نهاية عمل يوم السبت ٢٠٠١/١٢/١٥ حتى يوم الأربعاء ٢٠٠١/١٢/١٩

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد